

الدر المختار

(ثم ولدت لم يجزه أ الولد لعدم سراية الأمن حينئذ وهل يجب ردها ب أداء الجزاء
الظاهر نعم (آفاقي) مسلم بالغ (يريد الحج) ولو نفلا (أو العمرة) فلو لم يرد واحدا
منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وإن وجب حج أو عمرة إن أراد دخول مكة أو الحرم
على ما سيأتي في المتن قريبا (وجاوز وقته) ظاهر ما في النهر عن البدائع